



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (528) لسنة " 2012 م "
بشأن إنابة إدارة القضايا عن الشركة العامة
لخدمات النظافة المرج

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعراف الدستورية وتعديله .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا .
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كـتاب مدير الشركة العامة لخدمات النظافة بلا رقم المؤرخ في 24 / 6 / 2012 م .
- وعلى كـتاب السيد رئيس إدارة القضايا رقم (3509) المؤرخ في 10 / 7 / 2012 م .

قـرر

مادة (1)

تنوب إدارة القضايا عن الشركة العامة لخدمات النظافة المرج فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية .

مادة (2)

يتم الإتفاق على أتعاب الإنابة بين رئيس إدارة القضايا ورئيس الشركة العامة لخدمات النظافة المرج

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الاستشار علي
علي حميدة عاشور
وزير العدل



8 / 13
م. 2012 /
" 2 " : د ع